

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

فإن قيل قولهم لأنه في حكم المقيم فيه نظر إذا سوينا بين السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع .

فإن قيل قولهم لأنه في حكم المقيم فيه نظر إذا سوينا بين السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع .

فإن قيل قولهم لأنه في حكم المقيم فيه نظر إذا سوينا بين السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع .

فإن قيل قولهم لأنه في حكم المقيم فيه نظر إذا سوينا بين السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع .

فإن قيل قولهم لأنه في حكم المقيم فيه نظر إذا سوينا بين السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع .

ويسن أن يأتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين (1 / 513) موضعاً يعرفها أهل المدينة .

ويسن زيارة البقيع وقباء .

وأن يأتي بئر أريس فيشرب منها ويتوضأ وكذلك بقية الآبار السبعة وقد نظمها بعضهم في بيت فقال أريس وغرس رومة وبضاعة كذا بصه قل بير حاء مع العهن وينبغي المحافظة على الصلاة في مسجده الذي كان في زمنه يصلي فيه فالصلاة فيه بألف صلاة .

وليحذر من الطواف بقبره A ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه .

ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة ويكره مسحه باليد وتقيله بل الأدب أن يبعد عنه كما لو كان بحضرته A في حياته .

ويسن أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على جيران رسول الله A المقيمين والغرباء بما أمكنه .

وإذا أراد السفر استحب أن يودع المسجد بركعتين ويأتي القبر الشريف ويعيد السلام الأول ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسول الله A ويسر لي العودة إلى الحرمين سبيلاً سهلاً وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا إلى أهلنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقري .

ولا يجوز لأحد أن يستحب شيئاً من الأكر المعمولة من تراب الحرمين ولا من الأباريق والكيزان المعمولة من ذلك .

ومن البدع تقرب العوام بأكل التمر الميحاني في الروضة . "